

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم **أ** ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه والباقي قياسا عليها ويدين في لا اغتسلت منك وما بعده فقط مع عدم قرينة أما لو كان ثم قرينة كحال خصومة لم يدين فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد وبالمباضة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه وبالمباشرة مس المباشرة وبالمباغة الملاعبة والاستمتاع دون الفرج وبالمقاربة قرب بدنه من بدنها وبالمماسه مس بدنها وبالإتيان المجيء وبالاغتسال الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبله أو جماع دون الفرج لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر وفي الباطن إن كان صادقا فليس بمول ولا كفارة عليه لأنه لم يحث وإن قال **و** **أ** لا ضاجعتك أو لا دخلت إليك أو لا قربت فراشك أو لا بت عندي أو لا نمت عندي أو لا مس جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء أو لأغيظنك فهذا كله ليس بإيلاء إلا بنية أو قرينة إيلاء لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه ولا إيلاء بحلف على ترك وطء بنذر أو عتق أو طلاق لأن الإيلاء المطلق هو القسم ولهذا قرأ ابن عباس وأبي يقسمون بدل يؤلون ويدل عليه قوله تعالى فإن فاءوا فإن **أ** غفور رحيم وإنما يدل الغفران في الحلف بـ **أ** تعالى ولا إيلاء بقوله لزوجته إن وطئتك فأنت زانية لأنه ليس بحلف أو إن وطئتك فـ **أ** علي صوم أمس أو سنة لما مر أو فـ **أ** علي أن أصلي